جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قســـــــم:العلوم الإسلامية

قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين
فلسفتها وتطبيقاتها

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص : (شريعة وقانون)

إعداد الطلبة :
1- بلعيفة أميرة
2- خير عبد الباسط
3- بوشلالق رحمة
4- شواطح دنيا
5- دشوشة سعد

تحت إشراف
أ/ حمادي عبد الفتاح

السنة الجامعية : 2018-2019م

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذه المذكرة وكذلك أعضاء المذكرة و الأساتذة الكرام و قسم العلوم الإسلامية

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ)[1]

وإقرارا بالحمد والفضل والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى فإن القلب يخر ساجدا لله تعالى أن يسر إتمام هذا العمل فلله الحمد من قبل وبعد

وأداء للواجب وإقرارا بالفضل لذويه وردا للمعروف إلى أهله فإننا نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى فضيلة الأستاذ**(حمادي عبد الفتاح)** الذي قبل بكل محبه الإشراف على هذه المذكرة ومنحنا الوقت والنصيحة والإرشاد

نسال الله أن يبارك في عمله وصحته وأهله وان يجعله منارا للعلم والعلماء

1-النمل الآية 19

مقدمـــــة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فالميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر، هي الكفاح المتواصل من أجل الحصول على المال كفاح تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه في بيته وذويه وقد أخذت الأمم قديما وحديثا بهذا النظام ، إلا أنهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم وعاداتهم التي ألفوها.

ففي اليونان مثلا كان الميراث يعطي لمن يصلح لرعاية الأسرة وللحروب، وكان الميراث في الأمم الشرقية يعطى للذكر الراشد ولا نصيب للمرأة منه، أما المصريون فقد كانوا يورثون المرأة بالتساوي مع الرجل وقد عرف العرب في الجاهلية كذلك نظام الإرث إلا أنهم قصروه على فئة معينة وحرموا المرأة والصغير منه.

في ظل هذا الضلال والتقسيم المبني على الهوى والشطط والعرف المتبع جاء الإسلام بأحكامه العادلة وإصلاحاته الشاملة فوضع له نظاما متكاملا وحدد فيه نصيب الورثة على أساس عادل مراعيا في ذلك مصلحة الوارث ذكرا كان أو أنثى وأرسى قواعد ثابتة ومبادئ عامة لتوزيع الميراث من بينها (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [1]هذه القاعدة التي تعرضت لهجمة شرسة من أعداء الدين فقالوا بأن الإسلام قد ظلم المرأة وهضم حقها حين فرض لها نصف ما يرث الرجل وأثاروا

[1] سورة النساء،الآية10

حولها العديد من الشبهات ولإبطال هذه الشبهات والرد عليها جاء هذا البحث الموسوم بـ : "قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فلسفتها وتطبيقاتها" لأجل معرفة حقيقة ميراث المرأة واستجلاء دقائق المعاني ورقائق المباني المشتملة بقوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) على هاته الشاكلة.

أولا :أهمية اختيار الموضوع

يعتبر ميراث المرأة من المواضيع التي أثارت نقاشا كبيرا بين مجموع الباحثين في ميدان الشرع والقانون وكثر الحديث عنه قديما وحديثا وأثيرت حوله الشبهات وكان في الكثير من الأحيان أداة للطعن في الإسلام،وهو ما تناولناه في البحث بالرد عليها وتبيان حقيقة القاعدة

ثانيا :أسباب اختيار الموضوع

إن من أسباب اختيار موضوع المذكرة:

- أن موضوعها جيد ويعتبر حديث الساعة في ظل التغيرات الدولية الراهنة.
- كثرة الشبهات المثارة حول ميراث المرأة على النصف من نصيب الرجل.
- ظهور مايسمى في الدول العربية والإسلامية بدعاة التمدن والعلمانية وتقليد الدول الغربية في مساواتها للذكر بالأنثى في كل شئ.

ثالثا:أهداف البحث

- الوقوف على معنى قوله تعالى ((لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[1])) .
- الرد على الشبهات المثارة حول الموضوع.
- إظهار عدالة الإسلام وعظمته.

[1] ا سورة النساء،الاية11

رابعا:المنهج المتبع

إن المنهج المتبع في إعداد المذكرة هو المنهج الاستقرائي الذي يمكن من فحص الجزئيات لا الاستقراء الناقص واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي في بعض المواضع، من خلال استقراء نصوص القرآن والحديث النبوي والنصوص القانونية للوصول إلى حكم عام.

خامسا :الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع والرجوع إلى الكتب والرسائل العلمية والمواقع الالكترونية وجدنا أن هناك العديد من الكتب والدراسات التي تناولت موضوع ارث المرأة وحقيقة ميراثها على النصف من ميراث الرجل والتي منها:

- بحث محكم منشور بمجلة كلية الآداب بجامعة المنوفية جمهورية مصر العربية (–للدكتور حسن السيد حامد خطاب أستاذ الدراسات الإسلامية– أجريت الدراسة سنة(2000)م وهو بحث يتناول حالات المرأة في الميراث حالات التساوي وحالات ترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل بالتفصيل)
- نجيب بو حنيك و سلاف القيقط ، من حكم التشريع لمسائل علم المواريث ، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القران والسنة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر بحث منشور في موقع رابطة العالم الإسلامي ، الهيئة العالمية للكتاب والسنة
- أبو عاصم البركاتي ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، ط1 ، دار الصفا و المروة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2007 م.

سادسا:الإشكالية المطروحة

إن موضوع هذه المذكرة يدور حول إشكالية ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل والشبهات المثارة حول الموضوع

- ماحقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ،وما هو نطاق تطبيقها؟
- وماهي الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل ؟
- وماهي حالات التساوي وموقف المشرع الجزائري من ذلك ؟

- **خطة البحث:**
- مقدمة
- المبحث الأول: حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين والشبهات المثارة حولها.
- المطلب الأول: تفسير آيات ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل.
- المطلب الثاني: الشبهات المثارة حول قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين والرد عليها.
- المبحث الثاني: ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل.
- المطلب الأول:الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين.
- المطلب الثاني: باقي حالات ميراث المرأة مقارنة بالرجل.
- خاتمة
- قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول : حقيقة " قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين " وما ثار حولها من شبهات

((لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))وردت هذه العبارة في القرآن الكريم في موضعين ، فالموضع الأول قوله تعالى : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))[4] والموضع الثاني قوله تعالى : ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))[5]. كما ذكرت أيضا ضمنيا في حالتين أخريين هما : حالة الأزواج في قوله تعالى : ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ...))[6] . و في حالة الآباء قوله تعالى :((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))[7] .

وفي هذا المبحث سنقوم بشرح هذه القاعدة و معرفة حقيقتها من خلال تفسير الآيات السابقة و كذا تبيان موقف المشرع الجزائري منها كمطلب أول ، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه أهم الشبهات المثارة حول هذه القاعدة وكيف رد عليها .

المطلب الأول :تفسير الآيات المتضمنة للقاعدة

وسنتطرق فيه إلى مفهوم القاعدة من خلال التفاسير و موقف المشرع الجزائري منها :

الفرع الأول :مفهوم أو حقيقة القاعدة

تظهر قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أن الله سبحانه وتعالى جعل للإناث حقوقا ثابتة وقدمهن عند توزيع التركة، فالقاعدة جعلت من حق الإناث في الميراث أصلا يرجع إليه عند توزيع التركة ،فالآية قررت الحق وهو ما تناولته تفاسير القران الكريم .

---

[4] سورة النساء : 11

[5] سورة النساء : 175

[6] سورة النساء : 12

[7] سورة النساء : 11

أولا : تفسير الآية 11 من سورة النساء

قال تعالى :((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...)) [8].

قال البخاري عند تفسير هذه الآية : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام : أن ابن جريح أخبرهم قال : أخبرني ابن المكندر، عن جابر ابن عبد الله قال : عادني رسول الله _ صلى الله عليه و سلم_ و أبو بكر في بني سلمه ماشيين ، فوجدني الرسول صلى الله عليه و سلم لا أعقل شيئا ، فدعا بماء فتوضأ منه ، ثم رشّ عليّ فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع بمالي يا رسول الله ؟ فنزلت :((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)) [9]

حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية ، قال الإمام أحمد حدثنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال . قال : فقال : ((يقضي الله في ذلك)) قال فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : ((أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن و ما بقي فهو لك))[10].

---

[8] سورة النساء، الآية 11

[9] محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض،الجزء6، دار ابن كثير ، ط 1 ،دمشق بيروت، سنة2002، ،حديث6344،ص2474.
و كذا رواه مسلم و النسائي من حديث الحجاج بن محمد الـأعور ، عن ابن جريح ، ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المكندر عن جابر،باب الانتفاع بفضل الوضوء .

[10] ابوعيسى الترمذي ،سنن الترمذي الجامع الكبير ، كتاب الفرائض،باب ومن سورة النساء ، الجزء5، ماجاء في ميراث البنات ،رقم الحديث2092 ،ص 218،تحقيق بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي ،ط 1، بيروت لبنان،.سنة1996 .

و الظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزلت بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة ، فإنه كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات ، وإنما كان يورث كلالة ، ولكن ذكرنا الحديث هنا تبعا للبخاري. والحديث الثاني أشبه بنزول الآية هذه ، والله أعلم.

فقوله تعالى : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)) أي : يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، و ذلك لإحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة و الكلفة و معاناة التجارة و الكسب و تجشم المشقة ، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى[11] .

وصدر الله عز وجل هذه الآية بقوله : ((يُوصِيكُمُ)) وهي المرة الوحيدة في القرآن الكريم كله أنه سبحانه وتعالى يوصي الآباء بالأبناء ، وقد استنبط العلماء من هذا التصدير كثيرا من الحكم :

- يقول ابن كثير : ((... وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى "يوصيكم " أنه تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم . كما جاء في الحديث الصحيح ، وقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة من السبي تدور على ولدها ، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها و أرضعته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها[12] .

[11] ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، ط الثانية ، ج الثاني ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ص 225 ،سنة1999.

[12] المرجع نفسه،ج الثاني ،ص226.

- ويقول ابن حجر : ... وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويها بالحكم و تعظيما له . وقال { في أولادكم } ولم يقل { بأولادكم} إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم[13] ...
- و قال الألوسي : قوله { يُوصِيكُمُ } المراد يأمركم و يفرض عليكم .. وعدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام و طلب الحصول بسرعة[14] .
- وقال ابن عاشور : و من الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله : يوصيكم لأن الوصاية هي الأمر بما فيه المأمور وفيه إهتمام الآمر لشدة صلاحه ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بماله و أبنائه و بذاته بعد الموت : وصية[15].

مما سبق عرضه ،يتبين أن الحكمة من تصدير آيات الميراث بلفظ يوصيكم هو :

1. أن قوله يوصيكم يدل على أن الله هو الذي يوصي و يفرض و يقسم الأرزاق و الميراث .. فمنه ترد التنظيمات الشرائع و القوانين، فهو مصدر التلقي في أي أمر من أمور الحياة جل أو حقر .
2. أن الله تعالى يريد أن يبين أنه أرحم و أبر و أعدل بخلقه من الوالد بولده ، و لذلك أوصى الوالدين بأولادهم فعرف أنه أرحم بهم منهم .
3. أنه عدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ و أدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة .
4. لفظ الوصية بالإستقراء في القرآن الكرم كله وردت مصحوبة ب "الباء" التي تفيد الإلصاق ، لكن عندما وصى الله الآباء على الأبناء في هذه الآية جاء بلفظ

---

[13]أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج الثاني عشر ، دار المعرفة بيروت ، 1379 ، ط 1، ص 3_4 .

[14]شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، تحقيق علي عبد البار عطية ،ط 1 ، ج 3 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1415 ، ص 211.

[15]محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير و التنوير ، ج 4 ، الدار التونسية للنشر ، 1984، ص 256 . تونس .

الوصية دون " باء" ، وهذا يدل على أن الوصية مغروسة و مثبتة في الأبناء ابتداء ، فكلما رأيت أي ولد ذكرت الوصية به مباشرة .

أما الحكمة من التعبير بلفظ "أولادكم دون لفظ " أبنائكم " فقد بينها العلماء على النحو التالي :

- قال ابن حجر : ((... ولكن بين التعبير بالولد و الإبن فرق ولذلك قال تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم } ولم يقل في أبنائكم ، فلفظ الولد يقع على الذكر والأنثى و الجمع ، بخلاف الابن . وأيضا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن ، فمثلا تقول : ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده وكذا كان من يتبنى ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي . ومن ثم قوله تعالى في سورة التحريم: ((وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)) إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن .))[16]
- وقال السهيلي : ((وقال في أولادكم ولم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بالميراث ، فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد وكذلك الإبن المتبنى ، فقد كان الرسول _ صلى الله عليه وسلم_ تبنى زيدا قبل النسخ للتبنى، فكان يقول : أنا ابن محمد ولم يقل أنا ولد محمد و لذلك قال تعالى ((وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) لأن الولد لايكون إلا من صلب أو بطن ، غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكر و الأنثى حقيقة فلذلك عدل عنه في آية سورة التحريم ، و أما في آية المواريث جاء لفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث و هو التولد [17].
- وقال ابن عاشور : ((الولد اسم للإبن ذكرا كان أم أنثى ويطلق على الواحد و على الجماعة من الأولاد))[18]

---

[16]ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، الجزء7،ص 26 .

[17]أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، الفرائض و شرح آيات الوصية ، ط 2 ، المكتبة القنصلية ، مكة المكرمة ، 1405 ه ، ص 34 .

[18] ابن عاشور ، المرجع السابق ، الجزء4،ص 257 .

ومما سبق تتبين الحكمة من التعبير بلفظ " أولادكم " دن لفظ " أبنائكم" في ما يلي :

1. لفظ الولد أعم من لفظ الابن، فهو يقع على الذكر و الأنثى و الواحد و الجمع بخلاف لفظ الإبن .
2. لفظ الولد أليق بالميراث من لفظ الإبن لأن الميراث لا يثبت إلا إذا كان الولد من صلب أبيه ،أما لفظ الإبن فيطلق على الإبن من الرضاعة الابن المتبنى .. و كما هو معلوم ، فالميراث لا يثبت لمثل هؤلاء.
3. لفظ الولد فيه معنى التولد ،الذي يتعلق به حكم الميراث فالماء مثلا يسري من الأصل إلى الفرع المتولد منه أشد من سريانه من الفرع إلى الأصل . كذلك المال .

ثانيا: تفسير قوله تعالى : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))

قال تعالى : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))[19]، فعند انفراد الأبوان بالميراث يفرض للأم الثلث و يأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم و هو الثلثان [20].

ثالثا :تفسير قوله تعالى ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ..))

أي لكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، وإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن .

ولكم أيتها النساء الربع مما ترك أزواجكم إذا ماتوا عن غير ولد و الثمن إن ماتوا عن ولد وهنا نلاحظ :

---

[19]سورة النساء ، 11.

[20]أبو الفداء إسماعيل ، المرجع السابق ، الجزء 8،ص 227 .

- في حالة وجود الولد يرث الزوج النصف و ترث الزوجة الربع .
- في حالة عدم وجود الولد يرث الزوج الربع و ترث الزوجة الثمن.

أي للذكر مثل حظ الأنثيين .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

أولا :

ذكر المشرع الجزائري قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في المادة 155 من القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل : 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم وتقع ضمن الكتاب الثالث بعنوان الميراث ، الفصل الثالث بعنوان العصبة وتنص على : " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي :

1. البنت مع أخيها .
2. بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة .
3. الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.
4. الأخت لأب مع الأخ لأب.

و في كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين "[21].

ثانيا : شرح بعض المصطلحات الصعبة العصبة :

العصبة جمع عاصب،وهم أقرباء الميت غير ذوي الفروض ،وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، والعاصب هو من يستحق التركة عند انفراده أو ما بقي منها بعد اخذ أصحاب الفروض حقوقهم وان استغرقت التركة فلا شئ له (150ق.أ)[22] .

[21]القانون رقم 84_11المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل : 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد :15 ، الصادرة :27فبراير2005.

1. الإرث بالتعصيب:

هو أخذ ما بقي من التركة بعد إلحاق الفرائض بأهلها وكذلك يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض فهم في المرتبة بعد أصحاب الفروض[23].

2. الإرث بالفرض :

والمراد به هنا المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة ويسمى بالسهم أو النصيب ومنه قوله تعالى (نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[24].

الفرع الثالث : الحكمة من مضاعفة حظ الذكر لحظ الأنثى

نظام الإرث في الإسلام تشريع رباني تولى الله تعالى بنفسه بيان المستحقين للميراث وحدد أنصبة كل وارث بما يحقق العدل و الإنصاف لكل الوارثين ، وفي منطومة المواريث حكم سبحانه وتعالى أن للذكر مثل حظ الأنثيين و له تعالى في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث حكم عظيمة نذكر بعضها :

أولا :

إن الله عز وجل جعل ميراث الذكر مساويا لميراث أنثيين من نفس درجته ، هذا يقتضي و كأن ميراث الأنثى معلوم ومعروف ولذلك أخذ كوحدة في التقدير ، بخلاف ميراث الذكر . فلم يقل تعالى ميراث الأنثى مساو لنصف ميراث الذكر ، فما الحكمة من هذا التقديم ؟

- يقول ابن عاشور : ((.. وقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ، جعل حظ الأنثى هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به فعلم أن المراد تضعييف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم . وقد كان

---

[22] بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 4 ،الجزائر،سنة 2005،ص63.

[23] بلحاج العربي ،المرجع نفسه ،الجزء2،ص121.

[24] سورة النساء،الاية07.

هذا المراد صالحا لأنه يؤدى بنحو : للأنثى نصف حظ الذكر أو للأنثيين مثل حظ الذكر . إذ ليس المقصود إلا بيان للمضاعفة . ولكن أوثر هذا التعبير لنكتة طريفة و هي الإيمان إلى حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية))[25].

- وقال محمد رشيد رضا : ((قوله : " للذكر مثل حظ الأنثيين " اختير فيها هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء ، فكأنه جعل إرث الانثى مقررا معروفا وأخبر أنه جعل للذكر مثله مرتين ، أو جعله هو الأصل في التشريع و جعل إرث الذكر محمولا عليه و يعرف بالإضافة إليه ولولا ذلك لقال : " للأنثى نصف حظ الذكر " و إذا لا يفيد هذا المعنى ولا يلتئم السياق بعده . وهذا القول يؤيد ما جاء في بقية الفرائض من تبيان ما للإناث مقدما بالمنطوق الصريح مطلقا أو مع مقابلته بما للذكور كما ترى في فرائض الوالدين و الأخوات و الإخوة ...)) [26].

فالحكمة من جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يعرف به حظ الذكر هو إبطال لما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء و ذلك أنه جعل ميراث المرأة معروفا مقدرا بل اعتبره الأصل في تشريع مقدار الذكر بخلاف ما كان عليه الحال في الجاهلية ،إذ كانت المرأة لا تأخذ من التركة شيئا. فلتعلية شأنها جعل حظها هو المعيار في تقدير ميراث الذكر ، وهذا فيه دلالة واضحة أن شريعة الإسلام أعطت للمرأة حقها في الميراث ، بل جعلت ميراث الذكر محمولا على ميراث الأنثى و في هذا بيان أن المال قسمة بين الذكور و الإناث حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين[27].

---

[25]ابن عاشور ، المرجع السابق ، ص257 .

[26]محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني ، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) ، ج 4 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م ، ص 406 ، مصر.

[27]نجيب بو حنيك و سلاف القيقط ، من حكم التشريع لمسائل علم المواريث ، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القران والسنة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر بحث

ثانيا :

- يقول العلامة الشنقيطي : ((ومن هدي القرآن للتي هي أقوم تفضيله للذكر على الأنثى في الميراث ، قال تعالى ((" وإن كانوا إخوة رجالا و نساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين))[28]" وقد صرح الله في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا ، ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح و أعلم بشون خلقه . يقول تعالى "((وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))[29] " و لا شك أن الطريق للتي هي أقوم الطرق وأعدلها تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله . كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله :"((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ))[30].

بعضهم أي : الرجال ، على بعض أي وهن النساء ، و قوله((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ))[31]، وذلك لان الذكورة كمال خلقي و قوة طبيعية و شرف و جمال و الأنوثة نقص خلقي و ضعف طبيعي كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، لا يكاد ينكره إلا كل مكابر . ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى : أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول فأصلها جزء منه فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث و إن أدليا بسبب واحد . لأن الرجل مترقب للنقص دائما بالإنفاق على نسائه و بذل المهور لهن و البذل في نوائب الدهر . و المرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل المهر لها و إنفاقه عليها و قيامه بشؤونها . و إيثار المترقب للنقص دائما على مترقب الزيادة لجبر

منشور في موقع رابطة العالم الإسلامي ، الهيئة العالمية للكتاب والسنة ، ص 213 .
http://www.univ-emir.dz،تاريخ الاطلاع ، 14-04-2019

[28]سورة النساء ، 176.

[29]سورة النور ، 64.

[30]سورة النساء ، 24.

[31]سورة البقرة ، 228.

بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة لا يمكن إنكارها إلا لمن أعمى الله بصيرته[32].

ثالثا :

تتفق كلمة العلماء قديما و حديثا على أن جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في بعض الحالات لا يرجع إلى محاباة جنس على جنس و أن ذلك ليس مبنيا على أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل ، بل مبني على العدل والتوازن بين الذكر والأنثى في النظام الإسلامي للأسرة و المجتمع .

- يقول رشيد رضا : ((و الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه و على زوجه فكان له سهمان ، و أما الأنثى فهي تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها و بهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الميراث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتها ....))[33].
- فالحكمة في هذا التقسيم تتجلى في أن الرجل في النظام الإسلامي تلحقه نفقات و أعباء مالية كثيرة فهو يتحمل نفقة نفسه و نفقات أسرته من زوجة و أولاد و عليه المهر الذي يسلمه للمرأة إذا أراد الزواج و هو المطالب بمتعة الطلاق والمخاطب بالمساهمة في دية الخطأ التي تجب على العاقلة و هو المأمور بالجهاد بنفسه و ماله في سبيل الله ، بينما المرأة مكفية الحاجة و المؤنة و لا تتحمل شيئا من تلك التكاليف المالية ولا جهاد عليها. و بذلك تكون حاجة المرأة إلى المال دون حاجة

32أبو نصر محمد بن عبد الله ، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء ، ط 1 ، المتخصص للطباعة و النشر ، اليمن ، 1425 هـ ، ص 51_52.

[33]محمد رشيد رضا ، المرجع السابق ، ص 406 .

الرجل ،فالإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل ، و المساواة عند تفاوت الحاجات هو الظلم[34].

ومن خلال ما سبق يتبين أن لهذا التفضيل عدة أسرار وحكم نذكرها اختصارا :

1. الرجل محتاج إلى مؤنة النفقة و الكلفة فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الأنثى و بالتأمل يظهر أن الأنثى أكثر حظا من الذكر في القسمة .
2. الرجل منفق ، و المرأة منفق عليها ، والمنفق مترقب بالنقص و المنفق عليه بالزيادة فأعطي الرجل ضعف ما أعطي للأنثى ومن هنا يبدو العدل الرباني جليا
3. أخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى ليس فيه محاباة لجنس على جنس و إنما هي حالة توازن وعدل بين أعباء الذكر المتعددة و أعباء الأنثى المحدودة.
4. أعطى الله الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية .
5. الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال و الإفادة منه وذلك أمر مطلوب في الإسلام.
6. مال الرجل مستهلك و مال المرأة موفور .

[34]ساعد تبينات ، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل _دراسة مقارنة _، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، كلية الشريعة و الإقتصاد ، 386_387 منشورة في الانترنت . http://www.univ-emir.dz تاريخ الاطلاع 14-2019/04.

المطلب الثاني : الشبهات المثارة حول "قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين " و الرد عليها

الفرع الأول: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام

إن من الشبهات التي أثيرت حول الإسلام وعدالته مسألة إنصاف المرأة في الميراث وإحقاقها حقها أسوة بالرجل . حيث أخذ على الإسلام من قبل المستشرقين غير المنصفين و أعداء الإسلام المشككين ، محاباته للرجل على المرأة وانحيازه له دونها وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر، و دعوا إلى المساواة بينهما زاعمين أن ذلك هو من باب تطور الأحكام مع الزمان و المكان ومستندهم أن الإسلام أعطى المرأة جزءا من الميراث بعد أن كانت لا ترث وهو من باب التدرج خوفا من السرعة الخطرة وشديدة الوقع على المسلمين إلى حد غير محتمل، ولكن بعد التطور و التمدن و انتشار العلم وبعد أن صارت المرأة تعمل بجانب الرجل فيجب مساواتها به ، وهذا هو الصواب الملائم لروح الشريعة_ بزعمهم – و تطور أحكام الإسلام ، وانتشر هذا الرأي في بدايته بين عدد من المستشرقين الغربيين الذين رأوا في الشريعة الإسلامية مجرد حالة متطورة للقانون الجاهلي بين العرب آنذاك ، فالشريعة الإسلامية استمدت أحكامها _ في نظرهم _ من النظام القبلي و الأعراف الجاهلية خاصة فيما يتعلق بتنظيمات الأسرة و المواريث ، وذهبوا إلى أن الإسلام مر بمراحل عديدة من التطور العقائدي والتشريعي . و على هذا ، فأحكام الإسلام لابد من تغييرها وفق تغير الأزمان والأحوال[35] .

[35]أبو عاصم البركاتي ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، ط1 ، دار الصفا و المروة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2007 م، ص 25.

- يقول الأستاذ رفعت موسى طاحون في مقالة له بعنوان "شبهات و أباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة"[36] ، أن الغرب جعل هذه الشبهات سلاح العدوان على الإسلام ، هذا الأخير الذي أخذ بالإنتشار بصورة واسعة المدى في الدول الأوروبية . و للحد من توسعه و خوفا من أن يصبح قوة و خطرا يهدد الغرب ، بدأ بعض المستشرقين في إثارة الشبهات حول الإسلام وخاصة من جانب المرأة . يقول ((.... و هنا أخذت أوروبا بتجنيد المستشرقين ليكتبوا ضد الإسلام ،فالإستشراق لم يكن في أي وقت من الأوقات مجرد بحث علمي كما ينظر إليه البعض ، بل يخدم بدرجة أولى و نهائية موقف التعبئة الشاملة لدراسة العدو الإسلامي و النفاذ إليه ، فالقلم و الفكر و السلاح كلها مداخل أساسية اعتمد عليها الإستعمار التقليدي و الجديد على حد سواء لتطويق العالم الإسلامي و فرض الهيمنة عليه ..... وتركيز المستشرقين في الهجوم على الإسلام يتم من ناحية المرأة في كثير من النواحي ، فقد حاول أعداء الإسلام النيل من نظام الإرث و مهاجمته و استدلوا بهجومهم على أن المرأة ظلت فيه مظلومة ، لأن للذكر مثل حظ الأنثيين . واستغلوا هذه القسمة و ادعوا على الله كذبا أنها قسمة غير عادلة و أن الإسلام قد فضل فيها الإبن على حساب حق البنت وأن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الإسلام ، ولذلك ظهرت حركات التحرر و السفور ،تريد بها المرأة رفع ما وقع عليا من ظلم سواء كان ذلك حقيقة أو شعورا خاصا بها و تسعى لنيل ما حرمت منه من حقوق،إما قد يكون الدين قد كفلها لها ، وإما تكون حقوقا رأت غيرها من النساء نالتها أو تسعى لنيلها بغض النظر عن مشروعيتها. و تبغي بحركتها المساواة مع الرجل في كل ما يتمتع به

[36]رفعت موسى طاحون ، شبهات و أباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة ، موقع مقالات إسلام ويب ، تاريخ الاطلاع (2001_12_31)
https://www.islamweb.net/media/index.php?page=articale&lang=a&id=125[74]

من حقوق أو في أغلبها على حسب ما تراه هي . ومن المؤسف أن بعض الدول الإسلامية الحاضرة جرت وراء التقليد و استجابت لصيحات النساء المتحررات فقضت بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث .....)) .

مما سبق يمكن إختصار بعض تلك الشبهات فيما يلي : [37].

1. الإسلام يظلم المرأة بجعل نصيبها من مال ورثها على النصف من نصيب الرجل من مال مورثها .
2. الإسلام يظلم المرأة بجعل نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل ، فهو لا يراعي إنسانيتها و لا حقوقها المكتسبة بمحض الإنسانية . و بهذا فإن الإسلام يجور على النساء ويضعهن في مرتبة أقل من الرجل ، وهذا ما يظهر تخلف أحكام الشريعة وعدم مواكبتها للمدنية الحديثة .
3. الإسلام يناقض نفسه بنفسه، فبينما يدعو لمبدأ العدل و المساواة بين الناس نجده لا يعمم هذا المبدأ على جميع الفئات فهو يعامل المرأة بطريقة و الرجل بطريقة أخرى .
4. أننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل و الكسب مثل الرجل دونما تفريق بينهما وأصبحت تساهم مع زوجها في نفقت البيت و الأولاد فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي إلتزام و بزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكور من التركة مثل حظ الأنثيين و تصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة .

<u>الفرع الثاني : الرد على شبهات المستشرقين</u>

[37] منى خالد محمد علي مكي ، ميراث المرأة في الإسلام و الشبهات المثارة حوله و الرد عليها ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، أغسطس 2012 ، العدد 20 جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية ،https://www.tu.edu.sa‘ تاريخ الاطلاع ،11-04-2019.

يظن المستشرقون و أتباعهم أنهم بإثارة مثل هذه الشبهات و تخرص مثل هذا الكلام أنهم أصابوا الإسلام في أسسه التي يقوم عليها ولو أنصفوا لعلموا أن جهلهم مركب و أن مثل هذا النوع من الجهل يفضح صاحبه و يؤدي به إلى المعاطب و المهالك و يتنزل عليه قول الشاعر :

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها و أوهن قرنه الوعل

وقو الشاعر :

يا ناطح الجبل العالي ليلكمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

والتهمة التي رمى بها مفكروا الغرب ومن نهج نهجهم من العرب والتي من أجلها اعتبروا الشريعة الإسلامية متخلفة و لا تساير المدنية الحديثة و لا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وحجة واهية ، يقول تعالى :((يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ))[38] .

فالإسلام أنصف المرأة و رفع من شأنها ، فقد عانت قبل الإسلام حيث كانت لا تنال شيئا من الميراث بل تورث كما يورث المتاع ، قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا))[39] : كانوا إذا مات الرجال كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها و إن شاءوا زوجوها و إن شاءوا لم يزوجوها و هم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الأية[40].

---

[38]سورة الصف ، 8 .

[39]سورة النساء ،19.

[40]ابو الفداء إسماعيل ، المرجع السابق ،الجزء2، ص 239.

فلما جاء الإسلام أنصفها و رفع الظلم عنها و جعلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض كما قال تعالى : ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا))[41] .

أيضا فالتمايز في الميراث لا تحكمه الذكورة و الأنوثة و أنه محكوم بمعايير ثلاثة:[42].

- درجة القرابة بين الوارث _ذكرا أو أنثى _ و بين المورث فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث .
- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة عادة ، وذلك بغض النظر عن جنس الوارثين .
- العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الأخرين و هذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتا بين الذكر و الأنثى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"

فالإسلام حين قرر إعطاءها نصف ما أعطى للذكر رفع عنها عبء الإنفاق و مشقة العمل و لم يكلفها شيئا من ذلك بحال من الأحوال حتى ولو كانت غنية ، بل جعلها مكفية المؤنة و الحاجة سواء كانت بنتا أو أختا فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور أو أما نفقتها واجبة على زوجها و أولادها ، فالإسلام إذن قد أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية و الإلتزامات الإجتماعية في الوقت الذي حمل الرجل كثيرا من الأعباء و الإلتزامات[43].

---

[41] سورة النساء ،7.

[42] صلاح الدين سلطان ،ميراث المرأة و قضية المساواة، ط1 ، دار مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،1998، ص 4.

[43] عادل ابراهيم عورتاني ، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، عمادة كلية الدراسات العليا ، 1998، ص 138 ،نابلس ، فلسطين. رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية http://scholar.najah.edu/ar/theses. تاريخ الاطلاع 11-04-2019 .

كما أن قاعدة للذكر مثل نصيب الأنثيين مربوطة بشروط لتحققها و تتمثل هذه الشروط في :

1. أن يكونا في درجة واحدة .
2. أن يكونا من جهة واحدة .
3. أن يستويا في القوة[44].

أيضا هذا التفضيل لا يعد قاعدة مطردة في الشريعة الإسلامية ،إذ أن هناك حالات ترث فيها المرأة نصف حصة الرجل و حالات ترث فيها أكثر من الرجل و حالات أخرى ترث و لا يرث هو و أحيانا ترث مساوية له . وسنتطرق إلى هذه الحالات بالتفصيل في المبحث الثاني .

و اختصارا يمكننا القول بأن: [45]

1. الأساس الذي بني عليه الإسلام هو التفريق و ليس التفضيل بين نصيب الذكر و نصيب الأنثى في الميراث .
2. الأصل في التفريق بين ميراث الرجل و المرأة في الإسلام مبني على أساس الإنفاق . فالرجل يدفع و المرأة تأخذ ، و هذا التفريق ليس مطردا في جميع الحالات ف الأنثى لا تأخذ نصف ما يأخذه الرجل مطلقا .
3. نظر الإسلام للمرأة على أنها صنو الرجل فساوى بينهما في أصل الميراث و موانعه ،و تساويه في الحجب و كذلك في الولاء و تحديد الوصية بالثلث ، و فرق بينهما في الأنصبة.
4. ميراث المرأة في الإسلام تأكيد لحقها الإنساني في تملك المال و التصرف فيه مما يدل على أن نظام في الإسلام نظام حكيم فضلا عن كونه عادلا ، حيث وضح من هم الورثة الشرعيون و أنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه و

[44]منى خالد ، المرجع السابق ، ص40.
[45]صلاح الدين سلطان ،المرجع السابق ، ص41.

حسب وضعهم الإجتماعي في الحياة و التهمة التي رمى بها مفكرو الغرب و من نهج نهجهم و التي اعتبروا من أجلها الشريعة الإسلامية متخلفة و لا تساير المدنية الحديثة تهمة باطلة و ظالمة في أكثر من وجه .

5. القول بالمساواة بين المرأة و الرجل في الميراث لان المرأة صارت تعمل و تنفق مثل الرجل ، قول نظر أصحابه إلى خروج المرأة للعمل و لم ينظر إلى ما ينطوي عليه ذلك من مشاكل جمة على الأسرة . إضافة الى أنهم حين قرروا مساواتها بالرجل في الميراث قالوا أيضا بمساواتها له في العمل و الإنفاق فحملوها فوق ما تحتمل . فهي فوق أنها تعمل في البيت و تربي النشء تعمل أيضا في الخارج و تنفق على نفسها و على من تعول و في هذا من الظلم و القهر للمرأة ما فيه ، فوق ما تتعرض له في خروجها إلى العمل من الأذى و الإستغلال و الشواهد على هذا الواقع للمرأة عندهم كثير .

المبحث الثاني : ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل

المطلب الأول :الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين

الفرع الأول :الحكمة من جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل

نظام الميراث في الإسلام تشريع رباني تولى الله سبحانه وتعالى بيان المستحقين للميراث وتحديد نصيب كل وارث بما يحقق العدل والإنصاف لكل الوارثين ويمنع الظلم الذي يقع من المكلف بالخضوع لهواه ومزاجه ولذلك تكرر في آيات الميراث التنبيه إلى حكمة الله وعلمه في قسمة الميراث بما يدعو المكلف إلى التسليم بقسمة الله تعالى وعدم التدخل فيها بالتعديل والتغير **قال تعالى(**ءَابَاؤُكُم وَأَبنَاؤُكُم لَا تَدرُونَ أَيُّهُم أَقرَب لَكُم نَفعا فَرِيضَة مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيما)[46].

يقول القرطبي :(فلو كانت القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل واحد منهم وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر فبين الرب تبارك وتعالى أنا لأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث)[47].

وتتفق كلمة العلماء قديما وحديثا على أن جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في الحالات المذكورة لا يرجع إلى محاباة جنس على حساب جنس وان ذلك ليس مبنيا على إنسانية المرأة اقل من إنسانية الرجل بل مبني على العدل والتوازن بين الذكر والأنثى في النظام الإسلامي للأسرة والمجتمع

يقول ابن كثير (و فاوت بين الصنفيين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى)[48].

---

[46] سورة النساء ، الآية 11.

[47] القرطبي :الجامع لأحكام القرآن،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،ط 1، سنة2006،ج6 ، ص 125.

[48] ابن كثير :تفسيرالقرآن العظيم،تحقيق سامي بن محمد السلامة،دار طيبة ،سنة1999،ط 2 ،ج - 2،ص225 .

ويقول رشيد رضا (والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فائن تزوجت كانت نفقتها على زوجها وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتها ...)[49].

– فالحكمة من هذه القسمة تتجلى في أن الرجل في النظام الإسلامي تلحقه نفقات وأعباء مالية كثيرة فهو يتحمل نفقة نفسه ونفقات أسرته من زوجة وأولاد وأقارب وعليه المهر الذي يقدمه للمرأة إذا أراد الزواج وهو كذلك إذا أراد الطلاق والمخاطب بالمساهمة في دية الخطأ التي تجب على العاقلة وهو المأمور بالجهاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى.

– بينما المرأة فهي مكفية المؤونة والحاجة ولا تتحمل شيئا من تلك التكاليف المالية فلا تدفع صداقا ولا تكلف بالإنفاق على احد لا على زوجها ولو كانت غنية ولا على أولادها ولا على والديها وأقاربها ولا تتحمل شيئا من الدية مع العاقلة ولا جهاد عليها.

– وبناء على ذلك تكون حاجة المرأة إلى المال دون حاجة الرجل فحاجة البنت دون حاجة الابن وحاجة الأخت دون حاجة الأخ وحاجة الأم دون حاجة الأب فالإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل والمساواة عند تفاوت الحاجات عي الظلم.

–فالذين يتكلمون في مساواة الرجل بالمرأة في الميراث لا يسيرون وراء المساواة العادلة بل يسيرون وراء المساواة الظالمة.

–يقول سيد قطب "فالرجل مكلف على الأقل ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي ومن ثم يبدوا العدل كما يبدوا التناسق بين الغم والغرم

[49] محمد رشيد رضا :المرجع السابق،ج4 ،ص406.

في هذا التوزيع الحكمي ويبدوا كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى وزعزعة النظام الاجتماعي والأسري لا تستقيم معها الحياة "[50] .

الفرع الثاني : الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين

عند وجود المرأة مع الرجل في مرتبة واحدة فالقاعدة الثابتة شرعا هي أن نصيب المرآة على النصف من نصيب الرجل[51].

لقوله تعالى (١٠ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوۡلَٰدِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ)[52].

وقوله تعالى (وَإِن كَانُواْ إِخوَة رِّجَالا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ)[53].

ويجب التنبيه إلى أن الفارق الحقيقي بين الذكر والأنثى والنقص الذي يلحقها في نصيبها ليس شيئا كبيرا بل لا يتجاوز السدس يأخذ كل واحد منهما ثلاثة وذا قسمت بالتفاضل يأخذ الابن أربعة وتأخذ البنت اثنين فالذي خسرته البنت هو السدس فقط ويكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في أربع حالات فقط هي :

1- البنات مع الأبناء

لقوله تعالى **(**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [54].

ويفيد ذلك ثلاث صور

– الأولى :إذا خلف الميت ذكرا واحدا وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم.

– الثانية :إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم.

---

[50]ساعد تبيان ‘دراسة فقهية ‘ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل‘جامعة الأمير عبد القار للعلوم الإسلامية ‘قسنطينة الجزائر ص385-386-387

[51]-ساعد تبيان ،المرجع نفسه ص380.

[52]-سورة النساء :الآية10 .

[53]-سورة النساء :الآية 176.

[54] سورة النساء :الآية10 .

– الثالثة :إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فيأخذ هؤلاء سهامهم والباقي يكون بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ويجري هذا الحكم أيضا على بنت الابن مع ابن الابن .

2- الأخوات مع الإخوة

وقوله تعالى (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[55]وقد اجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الإخوة والأخوات لأبوين (الأشقاء والشقيقات)أو لأب فلا تشمل الإخوة لام لان ميراثهم بالفرض لا بالتعصب والصور الممكنة في هذه الحالة نفسها الواردة في الحالة السابقة ومن أمثلتها.

– من توفي عن أخت شقيقة وأخ شقيق للأخت الشقيقة سهم واحد وللأخ الشقيق سهمان وكذلك إذا تعدد الإخوة والأخوات فلكل ذكر منهم سهمان ولكل أنثى سهم واحد.

– ومن توفي عن أختين لأب وأخ لأب أختين لأب لكل واحد منهما سهم واحد وللأخ لأب سهمان.

–ومن توفي عن أم وثلاث أخوات شقيقات وأخ شقيق ف للام السدس والباقي للأخوات الثلاث والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين[56].

3- الأم مع الأب

لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) سورة النساء الآية ١١ يعني الباقي بعد ثلث الأم كله للأب يشرط عدم وجود الابن والبنت فمن توفي عن أم وأب فللام الثلث وللأب الثلثين وهو ضعف نصيب الأم.

[55]-سورة النساء:الاية176.
[56]-ساعد تبيان،المرجع السابق، ص380-381.

– وكذلك يجري الحكم في المسالتين العمريتين وذلك في حال اجتماع احد الزوجين وأم وأب فالأصل أن يكون للام ثلث جميع المال كله للآية ولكن أعطاها الصحابة ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين لأنه إذا أعطيت الأم ثلث المال كله أخذت ضعف نصيب الأب حيث لا يبقى للأب إلا السدس وهذا لم يعهد في الفرائض فأعطيت ثلث الباقي فيكون للأب ضعف نصيب الأم وهو ما أقرته أصول الميراث (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وهو ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال به زيد بن ثابت وجمهور الصحابة وخالف ابن عباس في ذلك وجعل للام ثلث المال كله عملا بنص الآية وصور المسالتين على رأي الجمهور كالأتي :

– توفي عن زوجة وأم وأب :للزوجة الربع واحد من أربعة وللام ثلث الباقي وهو واحد من ثلاثة وللأب الباقي وهو اثنان وهو ضعف نصيب الأم.

– توفي عن زوج وأم وأب للزوج النصف ثلاثة من ستة بعد التصحيح وللام ثلث الباقي وهو واحد من ثلاثة وللأب الباقي وهو اثنان وهو ضعف نصيب الأم.

4- الزوجة والزوج

لقوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)[57].

فنصيب الزوجة على النصف من نصيب الزوج في الحالتين:

- في حال وجود الولد فللزوجة الربع من زوجها وللزوج النصف من زوجته.

- في حال عدم وجود الولد للزوجة الثمن وللزوج الربع[58].

[57]-سورة النساء:الآية 13.

[58]-ساعد تبيان ،المرجع السابق ،ص381-382.

المطلب الثاني: باقي حالات ميراث المرأة مقارنة بالرجل

الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

تعددت الحالات التي تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل ونذكر منها

1-إذا كانت المرأة اقرب إلى المورث من الرجل [59]

كلما كانت درجة المرأة اقرب إلى الميت كان نصيبها أوفر في الغالب والمسائل في هذه الحالة كثيرة غير محصورة يختلف فيها نصيب المرأة باختلاف الورثة الموجودين في المسألة وصور بعض المسائل على سبيل المثال فقط .

أ-

	الفرض	24
زوجة	8/1	03
بنت	2/1	12
أم	6/1	04
أب	6/1+ع	05

فالبنت أخذت سهمان بينما الأب اخذ خمسة أسهم

	الفرض	12
زوجة	4/1	03
أم	6/1	02
أخت ش	2/1	06
أخ لأب	ع	01

فالأخت الشقيقة أخذت ستة أسهم لقوة قرابتها بينما اخذ الأخ لأب سهما واحدا

[59] صلاح الدين سلطان ،ميراث المرأة و قضية المساواة، المرجع السابق ،ص 350-351-352 وما بعده.
عادل إبراهيم عوراني ،أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق.ص139.

	الفرض	04
زوج	4/1	01
بنت ابن	2/1	02
أخ ش	ع	01

بنت الابن أخذت سهمين والأخ اخذ سهما واحد لأنها اقرب إلى الميت

2- إذا كانت المرأة ترث بالفرض والرجل يرث بالتعصيب.

وذلك في المسالة الواحدة مع اتحاد سبب القرابة وتساويها في الدرجة وفيها صورتان

أ- نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل.
ب- ترث المرأة ولا يرث الرجل.

هنا سنكتفي بذكر الصورة الأولى فقط.

1- نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل.

و المسائل في هذه الصورة غير محصورة ولا يمكن حصرها بعدد معين كما فعل بعض الباحثين لان نصيب المرأة يختلف من مسالة إلى مسالة أخرى باختلاف الورثة هنا نكتفي بذكر بعض الأمثلة فقط.

مثال 1:

بالمقابلة بين المسألتين .

المسالة 1	الفرض	24عالت 27
زوجة	8/1	3
بنت	2/1	12
أم	6/1	04
أب	6/1	04
بنت ابن	6/1	04

المسالة 2	الفرض	24
زوجة	8/1	3
بنت	2/1	12
أم	6/1	4
أب	6/1	4
بنت ابن	ع	1

نصيب بنت الابن هو أربعة أسهم بينها نصيب ابن الابن هو سهم واحد فنلاحظ أن نصيب بنت الابن أكثر من ابن الابن .

مثال 2:

بالمقابل تبين المسالتين

المسألة 1	الفرض	24عالت 27
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
أب	6/1+ع	4
بنتين	3/2	16

المسألة2	الفرض	24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
أب	6/1	4
ابنين	ع	13

نصيب البنتين هو 16 سهما بينما نصيب البنتين12سهم فنصيب البنتين أكثر من الاثنين

مثال3:

بالمقابلة بين المسالتين

المسألة 1	الفرض	6عالت 8
زوج	2/1	3
أم	6/1	1
أختين ش	3/2	4

المسألة2	الفرض	5
زوج	2/1	3
أم	6/1	1
أخوين ش	ع	2

أخذت الأختين ش 4اسهم بينما اخذ الأخوين ش سهمين أي أكثر منهما 60.

1- <u>الفرع الثاني</u>:الحالات التي ترث فيها المرأة مساوية للرجل

2- ميراث الأبوين الأم–الأب مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وان نزل ذكرا كان أو ابن الابن أو أنثى

[60]حسن السيد حامد خطاب قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية مقارنة ص 49-50-51-52 ص387-388

- ساعد تبينات ، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية ،المرجع السابق ،ص390-391-392.

قال تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)

هنا بينت الآية الكريمة أن كلا من الأم والأب يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين لان لابنهما المتوفي أبناء وإذا فقد تقدمت بهما السن وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليات الحياة .

2- ميراث الإخوة لام اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا و إناثا فأنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ).

وتظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لامه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له أخته لامه

3- ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس

في بعض الحالات كما لو مات شخص عن أم أم وأب أب وابن فان لام الأم السدس فرضا ولأب الأب السدس أيضا والباقي للابن [61].

أولا –تساوي الرجل والمرأة

أولا :الفرض

أ- **ميراث الابوين بالفرض**

حالة وجود فرع وارث مذكر

[61]محمد علي مكي،ميراث المرأة في الإسلام ،المرجع السابق ،ص30-31 .

مات عن	الفرض	06
أب	6/1	01
أم	6/1	01
ابن	ع	04

تساوي نصيب الأم والأب مع استواء درجة قرابتهما فهما أصل الميت

ب- ميراث الكلالة

كما في الإخوة لام إذا كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث الآية والتركة تقتضي التسوية بينهم بلا فرق بين الذكر والأنثى فيرث الذكر مثل الأنثى لتساويهم في أصل الاستحقاق وليسوا عصبة للميت والميراث [62].

ثانيا حالات أخرى لا قاعدة تحكمها تظهر من خلال التطبيق

مات عن	الفرض
بنت أخ ش	النصف فرضا
بنت أخت ش	ع

وهو نفس القدر الذي ورثته الأخت ش مع فرض البنت

مات عن	الفرض
بنت أخ لأب	
بنت أخت لأب	

كذلك ورث الأخ لأب النصف باقي التركة ولو كانت أخته مكانه أم يختلف نصيبها لهم بطريق الرحم فهم إخوة لام والميراث ليس أساسيا بالنسبة لهم فلا تنبى عليه أعباء ومسؤوليات الحياة كميراث الأولاد أو الإخوة الأشقاء أو لأب فهو ميراث أساسي لهم أما هنا ففي الأغلب ميراث ثانوي للمرة الثانية

[62] سليمان ثاني كبيا ، حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث ،رسالة ماجستير ،جامعة المدينة العالمية ،دولة ماليزيا ،تحت إشراف الأستاذ خالدي حمدي عبد الكريم ،2011،ص110.

- كما يلاحظ أن هذا الصنف أيضا الإخوة لام يرث الواحد منهم عند الانفراد السدس بصرف النظر عن كونه ذكرا أو أنثى فالأخ لام فرضه السدس وكذاك الأخت لام نصيبها السدس فرضا فقد تساوى ميراث الإخوة لام الذكر والأنثى سواء في حال الانفراد أو التعدد.

ثالثا: مسألة مشتركة :

بقضاء عمر رضي الله عنه

مات عن	الفرض
زوج	2/1
أم	6/1
إخوة أشقاء	ع لهم الباقي
إخوة لام	6/1

ولهم باقي لهم فقضى سيدنا عمر بأن يقلهم الثلث بينهم وبين الإخوة لأم ويسري عليهم قانون الإخوة لام للذكر مثل حظ الأنثيين

– مات عن بنت ابن أخ ش /بنت ابن أخت ش لا يختلف نصيبهما لكل منهما الباقي.

– مات عن بنتين أخ ش / بنتين أخت ش لا يختلف نصيبهما لكل منهما الباقي.

– مات عن بنتين أخ ش/ بنتين أخت ش لا يختلف نصيبهما.

– مات عن بنتين أخ لأب /بنتين أخت لأب لا يختلف نصيبهما.

– مات عن بنتين ابن أخ لأب / بنتين أخت لأب لا يختلف نصيبهما.

–مات عن بنتين ابن أخ لأب /بنتين ابن أخت لأب لا يختلف نصيبهما والباقي للعاصب

– مات عن :

* أخت ش –عم /الأخت ش ½ وللعم الباقي عصبة بالنفس.

* أخت لأب –عم /أخت لأب ½ والعم الباقي.

* أخت ش –أخ لأب /الأخت ش ½ الأخ لأب الباقي.

* أخت ش–ابن عم /أخت ش2/1 ابن عم الباقي.

* بنت –أخ ش/بنت ½ أخ ش ½.

* بنت ابن –أخ ش/نت ابن ½ أخ ش الباقي.

* بنت –ا خ لأب/بنت ½ ا خ لأب الباقي.

* بنت ابن – أخ لأب /بنت ابن ½ ا خ لأب الباقي.

نجد انه تساوى نصيب الأنثى مع الذكر العصبة الموجود مع كل واحدة منهن[63]

[63]- ساعد تبينات' المرجع السابق ،ص383-384.
-صلاح الدين سلطان ميراث المرأة في الإسلام 'ميراث المرأة وقضية المساواة ،دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة1999 جمهورية مصر العربية ،ص 22-23-24-25.

ثانيا - ميراث ذوي الأرحام عن طريق أهل الرحم

(أولا تعريف ذوي الأرحام)

أ- لغة :

الأرحام جمع رحم والرحم في اللغة هو مستودع الجنين في أحشاء الحبلى ويطلق على القرابة مطلقا سواء كانوا أقارب من جهة الأب أو من جهة الأم فيقال ذو رحم ذو قرابة وقد شاع إطلاق لفظ الأرحام على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع.

قال تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)[64]

وقال تعالى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)[65].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)[66].

ب-اصطلاحا:

الأرحام هم الذين ليس لهم مقرر في الكتاب أو السنة وليسوا بعصبات فكل قريب له صلة قرابة بالميت و لا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام مثل العمة – الخال – الخالة – ابن الأخت – ابن البنت بنت الأخت .... الخ.

وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في الاقتسام وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من الصنف الرابع ولا يفرق بين الذكر والأنثى لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية والجميع في هذا الوصف سواء مثال :

---

[64]سورة النساء :الاية1.

[65]سورة محمد:الاية22.

[66] محمد بن إسماعيل البخاري ، المرجع السابق، صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب من أحب البسط في الرزق ،رقم الحديث1935.

ابن بنت
بنت أخ نصفين } يقسم المال بينهم

بنت بنت
ابن بنت ابن عمة } تقسم التركة بينهم

بنت عم

(ثالثا)

تكملة لميراث ذوي الرحم[67]

مذهب أهل الرحم	مذهب أهل التنزيل	مذهب أهل القرابة
يسوون بين جميع ذوي الأرحام ذكورا أو إناث سواء قربت درجتهم أو بعدت مثل : مات عن بنت بنت ابن بنت خال خالة تقسم التركة على أربعة أسهم	ينزلون ذوي الأرحام منزلة أصولهم مثال : بنت البنت 2/1 ابن الأخت الباقي عصبة مع الغير	تورث بمنزلة أصولها يعتد بالأقرب للميت من ذوي الأرحام مثل : ابن بنت ابن عمة هنا الميراث كله لابن البنت ولاشي لابن العمة

نلاحظ أن مذهب أهل الرحم لايجد حرجا من تساوي الرجل والمرأة

-يلحق على هذه الحالات إذا وجد في المسالة رد على غير الزوجين مثل :

[67]-صلاح الدين سلطان ' ميراث المرأة،المرجع السابق ، ص30-31.

*1

زوج	¼
ابن	الباقي تعصيب

*2

زوجة	8/1
بنت	½+الباقي ردا عليها

*3

زوجة	¼
أخ	الباقي تعصيب

*4

زوجة	¼
أخت	½+الباقي ردا عليها

هنا نجد أن الابن والبنت والأخ والأخت تساويا في حظهما من التركة [68].

[68]- صلاح الدين سلطان، المرجع نفسه، ص 26-27-28.

(رابعا)

حالات متفرقة

1-تساوي الأخت ش مع الأخ ش

أ*

زوج	2/1
أخ ش	الباقي تعصيب

ب*

زوج	2/1
أخت ش	2/1

ج*

زوج	4/1	01
بنت	2/1	02
أخ ش	الباقي تعصيب	01

د*

زوج	4/1	01
بنت	2/1	02
أخت ش	الباقي تعصيب مع الغير	01

/ حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل

1-مات عن :

	الفرض	6
أم	6/1	1
بنتان	3/2	4
أخ ش	ع	1

فالبنتان أخذتا ثلثي التركة وهو أربعة أسهم لكل منهما سهمان وهو اضعف من نصيب الأخ الشقيق

2- مات عن :

	الفرض	6
بنت	2/1	3
أم	6/1	1
أب	6/1	1+1

أخذت البنت ½ التركة وهو ثلاثة أسهم بينما اخذ الأب السدس والباقي تعصيبا ومع ذلك نصيبه اقل من نصيب البنت

3-مات عن :

	الفرض	6
بنتان	3/2	4
أم	6/1	1
أب	6/1	1

أخذتا البنتان الثلثان لكل منهما سهمين بينما اخذ الأب سهم واحد فقط من تركة ابنه.

الفرع الثالث :الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل

(أولا)حجب المرأة للرجل

تمهيد

الحجب نوعان:

أ-حجب أوصاف (موانع الإرث)

ب-حجب أشخاص (أشخاص)هو وجود شخص أحق بالإرث من غيره فيحجب عن الميراث إما بكلية كالأب والأخ ش أو نقصان يرث لكن اقل كالأم ترث الثلث عند انعدام الفرع الوارث وعند وجوده تأخذ السدس

-إذا أطلق الحجب فالمراد هو حجب الأشخاص وحجب الأوصاف يقال فيه محرم العائلة مثل ابن قاتل.

-الفرق : حجب الأوصاف وجوده كعدمه أما حجب الأشخاص فيؤثر وجوده على غيره لوكان محجوبا

- مثال :

-1

	الفرض	12
زوجة	2/1	03
أم	3/1	09 فرضا وردا
ابن قاتل	محروم	

حجب أوصاف فالزوجة أخذت الربع لعدم وجود الفرع الوارث والأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث والباقي ردا عليها لو كان وجود الابن يؤثر لحجب الزوجة إلى الثمن وألام إلى السدس ويأخذ الباقي

-2

	الفرض	6
أم	6/1	01
أب	ع	05
إخوة لام	محجوبة	

حجب أشخاص أخذت الأم السدس لوجود عدد من الإخوة مع أنهم محجوبين بالأب إلا أنهم اثروا عليها فحجبوها من الثلث إلى السدس واخذ الأب الباقي

الأب الأم
زوج زوجة } لايحجون كلية بل حجب نقصان فقط
ابن بنت

قواعد متعلقة بالحجب

1-القاعدة الأولى–

كل من قرب إلى الميت بواسطة يحجب مع وجود تلك الواسطة إلا الإخوة لام والجدة لأب فيرث الإخوة لام مع وجود الأم ويرث أم الأب مع وجود الأب.

مثال : مات عن

	الفرض	6
أم	6/1	01
أخ لام	6/1	01
أخ ش	ع	04

اخذ الأخ لام 1/ 6 مع وجود الأم وهي واسطة إلى الميت

مثال : مات عن

	الفرض	6
أم لأب	6/1	01
بنتين	2/1	03
أب	6/1	02فرضا وردا

أخذت أم الأب 6/1 مع وجود واسطتها للميت وهو الأب

2- القاعدة الثانية

كل ذكر قرب إلى الميت بالأنثى لا يرث إلا الإخوة لام.

مثال : مات عن

	الفرض	6
ابن بنت		
أخت لام	6/1	1
أخ لأب	ع	5

هنا ابن البنت لم يأخذ شيئا لأنه أدلى للميت بأنثى بينما الأخت لام أخذت السدس مع أنها أدلت إلى الميت بالأنثى وهي الأم.

من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال

تسقط الأخوة لام بالبنات وبنات البنين وان نزلت وليست الجمعية مرادة فيحجب الأخ الواحد أو الاثنان وكما يحجبهم البنات وبنو البنين كذلك تحجبهم البنت الواحدة وبنت الابن الواحدة وان نزل أبوها[69].

قال في الرحبية

وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدان فقل لي زدني [70].

مثال:مات عن

	الفرض	24
زوجة	8/1	3
4 بنات	3/2	16
3 اخوة لام	م	-
عم ش	ع	5

حجب البنات الإخوة الثلاث

مثال: مات عن

	الفرض	24
زوجة	8/1	3
ام	6/1	4
بنت	½	12
6اخوة لام	م	-
معتق	ع	5

[69]خالد محمد علي مكي ،المرجع السابق ،ص28.

[70]-الإمام محمد بن الحسن بن عمر بن علي المشهور بالرحبية ‘بغية الباحث عن جمل الفرائض،ص42، https://islamhouse.com تاريخ الاطلاع 11-04-2019.

- حجبت البنت الواحدة إخوانها الستة من قبل الأم وأخذت نصف التركة

مثال : مات عن

	الفرض	24
زوجة	8/1	3
6 بنات ابن	3/2	16
أخ لام	-	-
ابن أخ ش	ع	5

حجب الأخ لام ببنات الابن حيث اخذ الثلثان

مثال: مات عن

	الفرض	24
أم	6/1	2
بنت ابن	½	6
اخ ش	ع	1
4اخ لام	-	-
زوج	¼	3

حجب البنت الواحدة أخواتها لام الأربعة وأخذت النصف

-(ثانيا)

<u>من تحجبه الأخت الشقيقة من الرجال</u>

في وجود الفرع الوارث المؤنث وان نزل أبوه تحجب جميع من يحجبه الأخ الشقيقة فهي تحجب جهة الأعمال والأخوة والأخوات لأب وذلك في حال كانت عصبة مع الغير [71].

[71]-خالد محمد علي مكي' المرجع السابق، ص 29 .

مثال : مات عن

		الفرض	
3بنات	3/2	2	6
أخت ش	ع	1	3
4اخوة لام	م	-	-

الأخت ش حجبت 4اخوة لأب بعدما أصبحت عصبة مع البنات وأخذت الباقي وهو السدس.

مثال :مات عن

		الفرض	3/2	6
4بنات	3/2	2	4	
أختان ش	ع	1	2	
عم ش	م	-	-	

الأختان ش حجبتا عم ش واخذ الباقي لكونهما عصبة مع البنات.

مثال : مات عن

		الفرض	3
بنتي ابن	3/2	2	
أخت ش	ع	1	
عم لأب	م	-	

حجبت الأخت ش العم لأب وأخذت الباقي.

مثال : مات عن

		الفرض	6/6	36
بنت	½	3	18	
6بنات ابن	6/1	1	6	
3اخوات ش	ع	2	12	
5ابناء أخ ش	م	-	-	

حجبت الأخوات ش أبناء الأخ ش وأخذت الباقي.

مثال :مات عن

	الفرض	3
بنت	½	3
بنت ابن	6/1	1
أخت ش	ع	2
ابن عم لأب	م	-
ابن أخ لأب	م	-

مثال : مات عن

	الفرض	3
بنت	½	1
أخت ش	ع	1
أخ لأب	م	-
ابن أخ ش	م	-
ابن أخ لأب	م	-
عم	م	-
ابن عم	م	-

الأخت ش هنا أصبحت مع البنتين عصبة مع الغير في قوة الأخ ش تحجب ما تحجبه فتحجب كل هؤلاء الرجال .

(ثالثا)

- **<u>من تحجبه الأخت لأب من الرجال</u>**

في وجود الفرع الوارث المؤنث وان نزل أبوه تحجب جميع من يحجبه الأخ لأب لأنها صارت عصبته مع الغير فنزلت منزلته [72].

[72]-خالد محمد علي مكي ‘المرجع السابق ‘ص29.

مثال:مات عن

حجبت الأخت لأب 4ابناء إخوة لأب وأخذت الباقي السدس بعد نصيب البنات.

	الفرض	3/3	9
3بنات	3/2	2	6
أخت لأب	ع	1	3
4ابناء إخوة لأب	م	-	-

مثال : مات عن

الأختين لأب حجبا العم ش وأخذتا الباقي.

	الفرض	2/3	6
4بنات	2/3	2	4
أختان لأب	ع	1	2
عم ش	م	-	-

مثال : مات عن

حجبت الأخت لأب عم ش وأخذت الباقي.

	الفرض	3
بنتي ابن	2/3	2
أخت لأب	ع	1
عم ش	م	-

مثال : مات عن

حجبت الأخوات لأب صنفين من الرجال هما أبناء أخوها وابن عمها ش مع أنها اقل من الرجال المحجوبين فأخذن الباقي عصبة .

	الفرض	6/6	36
بنت	½	3	18
6بنات ابن	6/1	1	6
3اخوة لأب	ع	-	-
5ابناء أخ ش	م	-	-
ابن عم ش	م	-	-

مثال : مات عن

	الفرض	6
بنت	1/2	3
بنت ابن	1/6	1
أخت لأب	ع	2
ابن عم لأب	م	-
ابن أخ لأب	م	-

حجبت الأخت لأب ابن عمها لأب وابن أخيها لأب فأخذت الباقي بعد نصيب البنت2/1وبنت الابن وهو السدس تكملة للثلثين [73]

(رابعا)

<u>ميراث الجدة</u>

كثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد وقد ترث الجدة ولا يرث زوجها الجد[74]

قاعدة ميراث الجد والجدة :

أ–الجد الصحيح أي الوارث هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أم مثل أب الأب وأب أب الأب وان علا أما أب الأم وآب أم الأم فهو جد فاسد أو جد غير وارث على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء

ب–الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلي الميت جد غير صحيح أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن نضع مسالتين يظهر منهما أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال

[73]-سليمان ثاني كيبا ،حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث'المرجع السابق ص،ص،68-69-70-71-72-73-74-75-76-77

[74]- طه يوسف محمد ،حقائق وأرقام عن ميراث المرأة في الإسلام ،جامعة الخرطوم،السودان ص12، site:noor-book.com موقع مكتبة نور.

	الفرض
أب أم أم	ممنوع لأنه جد فاسد غير وارث
أم أمأم	1/6فرضا +الباقي ردا

	الفرض
أب أم	ممنوع لأنه جد غير وارث
أم أم	1/6فرضا +الباقي ردا

الأجداد هنا من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد لكن الجدة التي تناظره بل قد تكون زوجته غالبا ترث وحدها التركة كلها وهو لا يرث شيئا إلا إذا أعطى شيئا عملا بالآية [75]

قال تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[76].

(خامسا)

حالات متفرقة

1-بنت الابن وابن الابن

	الفرض	12
زوج	¼	3
بنت	½	6
بنت الابن	6/1	2
أم	6/1	2
أب	6/1	2

بنت الابن أخذت السدس تكملة للثلثين مع البنت

[75]-صلاح الدين سلطان، المرجع السابق ،ص43-46
- سليمان ثاني كيبا، حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث ، المرجع السابق ،ص107
[76] سورة النساء ، الآية 8.

-2

عند وضع ابن الابن مكان بنت الابن لم يأخذ شي لأنه عاصب [77]

	الفرض	12
زوج	¼	3
بنت	½	6
ابن الابن	ع	-
أم	6/1	2
أب	6/1	2

3- الأخت لأب والأخ لأب

هنا عالة المسالة إلى 7واخذت الأخت لأب فرضها 6/1

	الفرض	6
زوج	1/2	3
أخت ش	1/2	3
أخت لأب	1/6	1

-4

عند وضع أخ لأب مكان أخت لأب لم يبقى له شي[78]

	الفرض	2
زوج	1/2	1
أخت ش	1/2	1
أخت لأب	ع	-

(سادسا)

مسالة العاصب الشؤم

مثل : ماتت امرأة عن

زوج – بنت –ابن ابن– بنت ابن – أب أم

فإن للزوج 3اسهم من أصل 12سهم والبنت 6 ولا يبقى لابن الابن وبنت الابن شئ.

[77]-طه يوسف محمد، حقائق وأرقام عن ميراث المرأة في الإسلام،المرجع السابق ،ص12

[78]-سليمان ثاني كيبا ،حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث ،المرجع السابق ‘ص107.

فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب وورثت ولم يرث ابن الابن وورثت الأم أيضا ولم ترث ابن الابن.

*لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود الإناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة ولامع وارثات بالتعصيب.

*فضلا عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاح فرض أو وارث بطريق التعصيب وذلك إذا قام بحقه احد موانع الإرث[79].

[79]-إبراهيم عادل عورتاني ،أحكام الميراث في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص140.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لما قدمناه من مجهود متواضع في انجاز هذا البحث والذي نستعرض فيه أهم نتائج البحث

- الحكمة من مضاعفة حظ الذكر لحظ الأنثى هي :

1- أن الله عز وجل جعل ميراث الذكر مساويا لميراث الأنثى من نفس درجته وهذا يقتضي إن ميراث الأنثى معلوم ومعروف ولذلك اخذ كوحدة في التقدير.

2- أن المستنبط من قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين أن الله اعلم بالحكم والمصالح واعلم بشؤون خلقه لقوله تعالى (والله بكل شيء عليم).

3-تتفق كلمة العلماء قديما وحديثا على أن جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في بعض الحالات لا يرجع إلى نقص إنسانية المرأة وإنما إلى العدل والتوازن .

إضافة إلى أن من أسرار التفضيل نذكر عنصرين على الأقل :

أ- الرجل محتاج إلى مؤونة النفقة.

ب-الرجل منفق والمرأة منفق عليها.

الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل وهي أربعة

- البنات مع الأبناء.
- الأخوات مع الإخوة.
- الأم مع الأب.
- الزوجة والزوج.

أما الحالات التي تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل فهي كثيرة نذكر منها

– إذا كانت المرأة اقرب إلى المورث من الرجل.

– إذا كانت المرأة ترث بالفرض والرجل يرث بالتعصيب.

و مما سبق يمكن القول أن هذا الموضوع شديد الأهمية من خلال الشبهات المثارة حوله

والحمد لله الذي هدانا ووفقنا لما قدمناه.

قائمة المراجع

1- المصادر:

أ/ القران الكريم .

ب/الحديث الشريف.

2- الكتب:

1- محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ،دمشق بيروت سنة2002،

2- أبو عيسى الترمذي ،سنن الترمذي الجامع الكبير ، كتاب الفرائض، ،تحقيق بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى، بيروت لبنان،.سنة1996 .

3- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية سنة1999.

4- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني عشر ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى.

5- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، تحقيق علي عبد البار عطية ،الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية بيروت .

6- محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير و التنوير ، الجزء الرابع ، الدار التونسية للنشر ، سنة1984 ،. دولة تونس .

7- أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، الفرائض و شرح آيات الوصية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القنصلية ، مكة المكرمة ، 1405 هـ .

8- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني ، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) ، الجزء الرابع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م ، القاهرة–مصر.

9- بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الثاني ،الميراث والوصية،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط الرابعة ،الجزائر،سنة 2005.

10- أبو عاصم البركاتي ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الصفا و المروة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2007 م.

11- صلاح الدين سلطان ،ميراث المرأة و قضية المساواة، الطبعة الأولى ، دار مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،1998.

12- أبو نصر محمد بن عبد الله ، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء ، الطبعة الأولى ، المتخصص للطباعة و النشر ، اليمن ، 1425 هـ .

13- حسن السيد حامد خطاب قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية مقارنة .

14- سليمان ثاني كبيا ، حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث ،رسالة ماجستير ،جامعة المدينة العالمية ،دولة ماليزيا ،تحت إشراف الأستاذ خالدي حمدي عبد الكريم ،سنة2011.

15- نجيب بو حنيك و سلاف القيقط ، من حكم التشريع لمسائل علم المواريث ، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القران والسنة ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر بحث منشور في موقع رابطة العالم الإسلامي ، الهيئة العالمية للكتاب والسنة . http://www.univ-emir.dz، 2019/04-14

16- ساعد تبينات ، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل _دراسة مقارنة _، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، كلية الشريعة و الإقتصاد ، 386_387 منشورة في الانترنت . http://www.univ-emir.dz بتاريخ 14-2019/04.

17- رفعت موسى طاحون ، شبهات و أباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة ، موقع مقالات إسلام ويب تاريخ الاطلاع (2001_12_31)
https://www.islamweb.net/media/index.php?page=articale&lang=a&id=12574

18- منى خالد محمد علي مكي ، ميراث المرأة في الإسلام و الشبهات المثارة حوله و الرد عليها ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، أغسطس 2012 ، العدد 20 جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية، https://www.tu.edu.sa 11-04-2019.

19- عادل ابراهيم عورتاني ، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، عمادة كلية الدراسات العليا ، 1998، ،نابلس ،دولة فلسطين. رسائل ماجستير جامعة النجاح الوطنية http://scholar.najah.edu/ar/theses .

20- القرطبي :الجامع لأحكام القرآن،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،ط الأولى، سنة2006،ج6 ،http://waqfeya.com ص 125
21- ابن كثير :تفسيرالقرآن العظيم،تحقيق سامي بن محمد السلامة،دار طيبة ،سنة1999،ط الثانية ،ج2 -،ص225 .http://waqfeya.com/

22- الإمام محمد بن الحسن بن عمر بن علي المشهور بالرحبية ‘بغية الباحث عن جمل الفرائض،ص42،https://islamhouse.com 2019/04/11.

23- طه يوسف محمد ،حقائق وأرقام عن ميراث المرأة في الإسلام ،جامعة الخرطوم،السودان ص12،site:noor-book.com موقع مكتبة نور.

24- القانون رقم 84_11المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل : 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد :15 ، الصادرة :27فبراير2005.